

## بحار الأنوار

[125] واللام في قوله (لصلوة) للاجل والتوقيت، وحينئذ يدل على عدم اعتبار الاذان قبل وقت الصلاة في ذلك، و (من) بانية ومفسره لاذا، أو بمعنى (في) أو للتبعيض، والجمعة بضم الميم والسكون لغتان اليوم المعهود وإنما سمي به لاجتماع الناس فيه للصلاة (1) وقيل: لانه تعالى فرغ فيه من خلق الاشياء فاجتمعت فيه المخلوقات، وقيل: أول من سماه به كعب بن لؤي، وكان يقال له العروبة. (فاسعوا إلى ذكر الله) (2) الظاهر أن التعبير بهذه العبارة لتأكيد الامر و \_\_\_\_\_ (1) وفيه لغة ثالثة على ما حكاه الطبرسي في المجمع عن الفراء وهي الجمعة كضحة وهمزة، وفي المغرب أن الجمعة اسم لاجتماع كما أن الفرقة اسم للافتراق. وقد كان الاجتماع في هذا اليوم معهودا للامة الاسلامية مسنونا بسنة النبي صلى الله عليه وآله من لدن أن نزل المدينة فصلى في بنى سالم بن عوف صلاة الظهر ركعتين وقدم لها خطبة فصارت أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الاسلام وخطبته في ذلك اليوم أو خطبة خطبها. ثم انه صلى الله عليه وآله عليه وآله التزمها سنة له صلى في كل اسبوع كذلك ليكون ذكرى لأول يوم تمكن الاسلام على عرش الحكومة، وعيدا للمسلمين يجتمعون فيه بالبشارة والزينة ويذكرون الله عزوجل ويشكرونه على ذلك النعم. الا أن الناس لم يكونوا ليجمعوا كلهم ولا يسمونه يوم الجمعة علما (بزعمي) وربما تفرقوا حين خطبته صلى الله عليه وآله وابتغوا التجارة واللهو وتركوه قائما. وأما بعد نزول الآية والسورة (وصريح الخطاب فيها يدل على أنها محكمة من أمهات الكتاب من دون تشابه) فقد صار مفاد الآية بجميع أحكامها ومتعلقاتها مفروضة على الامة الاسلامية حتى تسمية اليوم بيوم الجمعة، بحيث أنه لم يجر تسميته بسائر الاسماء المعروفة عندهم أيام الجاهلية. (2) المراد بالسعي، هو الاسراع في المضى والاهتمام بالوصول إلى محل النداء حتى أنه لو وجد فراغا وساحة هرول هرولة كما يسعى الحاج بطواه بين الصفا والمروة. ولا يذهب عليك أن فرض السعي إنما هو على من سمع النداء ولم يحضر المجتمع \_\_\_\_\_